قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

المشاركة السياسية للمرأة بين النصوص التشريعية والتحولات الاجتماعية في المجتمع الجزائري: قراءة سوسيولوجية

Women's Political Participation between Legislative Texts and Social Mutations in Algerian Society: A Sociological Reading

د. محمد ميمون[1] ، *
[1] جامعة حسيبة بوعلي، الشلف- الجزائر.

Key words:
Woman
Political participation
Legislations
Social change
The quotas system.

Abstract

Today more than ever, the consumer is exposed to fraud and deception on the part of the stakeholders with whom he deals, and this is the result of his weak position, so he is in the position of the consenting party in the face of the interference part, the strong part of the consumer relationship. Although the Civil Code left the freedom to choose the terms of the contract by agreement of both parties in accordance with the principle of domination of the will, it was noted that it did not provide for consumer protection in consumer contracts. This required the intervention of the legislator to adjust the balance.

The objective of the study is to show the role of the legislator in the protection of the consumer against these behaviors through the law of consumer protection and repression of fraud n ° 09-03, following the analytical and comparative approach of the texts. legal and comparative. The result is the ineffectiveness of laws protecting consumers in Algeria. For several reasons, the most important of which are: the lack of control by the competent administrative services, but also the consumer's ignorance of his rights and claims.

معلومات المقال
تاريخ المقال:
الإرسال :2022-01-08
المراجعة : 2022-01-31
القبول : 2022-02-23

الكلمات المفتاحية:
المرأة
المشاركة السياسية
التشريعات
التغير الاجتماعي
نظام الكوطا.

ملخص

نحاول من خلال هذا المقال أن نناقش إشكالية تطور المنظومة القانونية الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتأثيرها على تواجدها في المجال الاجتماعي، لاسيما المجال السياسي، من خلال التتبع السوسيوتاريخي للمنظومة القانونية الدولية المتعلقة بالمرأة، وكيف كان لها دورا هاما في توجيه وإخضاع المنظومة القانونية الجزائرية إلى شروطها. والبحث عن الآثار الاجتماعية التي خلفتها خاصة فيما يتعلق بتطوير المشاركة السياسية للمرأة في المجتمع الجزائري، باعتبارها مؤشرا هاما يعطينا دلالات واضحة حول واقع المرأة الجزائرية، وموقعها من عملية اتخاذ القرار السياسي، والإجابة عن السؤال التالي: هل تغير منظومة القوانين المحلية وتكييفها مع نظيرتها العالمية ساهم فعليا في زيادة حضور المرأة وقدرتها على اتخاذ القرارات التي تهمها في الواقع؟، أم هو مجرد حضور شكلي؟، هل صاحب هذا التطور في المجال التشريعي تغير اجتماعي في منظومة القيم الثقافية والاجتماعية في المجتمع الجزائري التي تهيمن عليها القيم الذكورية؟، لنتوصل في الأخير أن وتيرة تطور المنظومة القانونية أسرع بكثير من نظيرتها الاجتماعية، حيث نعتقد أنها تلعب العوامل الثقافية والاجتماعية للمجتمع دوراً في كبح وعرقلة عملية التغير الاجتماعي خاصة عندما يتعلق بالمرأة، وحيث ينظر إليها بأنها تحاول منافسة الرجل في مجال مهيمن عليه من طرفه تاريخيا، ومدعما بقيم اجتماعية وثقافية تكرس سيطرة الذكور على الفضاء الاجتماعي العام والفضاء السياسي الخاص.

* Corresponding author at : HassibaBenbouali University of Chlef ,ALGERIA.
Email : m.mimoun@univhb-chlef.dz

1. مقدمة

شهد المجتمع العالمي تحولات عميقة على مستويات عديدة ومتنوعة فكرية وثقافية واجتماعية، وكان لها ارتباط بالتحولات المادية التي حدثت منذ اندلاع الثورات الثلاث (الصناعية، الفرنسية، الثقافية)، ومن نتائجها الموضوعية حدوث حركة نشيطة لفئات اجتماعية واسعة كانت مهمشة، أو واقعة على هامش العملية الإنتاجية، لقد حدث شرخ كبير في بنية الثقافة الاجتماعية المهيمنة الموروثة عن النظام الإقطاعي والمسنودة اجتماعيا وثقافيا بالقيم الذكورية التي أرست نوعا من التمايز الاجتماعي في الأدوار، حيث أسندت هذه المنظومة للمرأة دورا هامشيا، استمر لعدة قرون، وكان له عظيم الأثر في تكريس هذا التمايز والحفاظ عليه، حيث هيمنت بموجبه المرأة على فضاءها الخاص (الفضاء البيتي)، وسيطرت على أدواره ورسمت حدوده، أما الرجل فقد استفرد بالفضاء العام.

مثلما أشرنا إليه فإن الثورات الثلاث كانت لها عظيم الأثر في إعادة صياغة منظومة جديدة، وإعادة توزيع الأدوار الاجتماعية، ويمكن أن تتخذ كفترة مرجعية في دراسة تطور أدوار المرأة وتنوع أشكال ممارساتها، ذلك أن زيادة فرص التعليم والتثقيف التي حصلت عليها، أتاحت لها التوغل التدريجي إلى الفضاء العام، وتمكنت مع مرور الوقت من حجز مكانة اجتماعية، بأدوار جديدة لم تكن متاحة لها إلى حين. ومع تطور وسائل الاتصال والإعلام، وسهولة انتشار المعلومة، انتشرت تدريجيا القيم النسوية عبر الحركة الاستعمارية، وكذلك حركة التثاقف المجتمعي النشطة آنذاك، إلى مجتمعات ما وراء البحار والمستعمرات، لتشمل تقريبا كافة أنحاء المعمورة.

لم يكن المجتمع الجزائري بمعزل عن هذه التأثيرات، رغم بعض التأخر النسبي قياسا بمجتمعات عربية وإفريقية، لذلك فالمطالبات النسوية بدأت في التبلور والظهور مباشرة بعد الاستقلال، في محاولة للثورة على القيم الاجتماعية السائدة، القائمة على ثنائية تبسيطية الرجل في الفضاء العام، والمرأة في الفضاء الخاص، الذي تجسد من خلال ظهور جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة وترقيتها، مع مرور الوقت ومع تراكم التجارب النسوية، أحس النظام بجدية المطالبات فقام بمحاولة لاحتواء هذه الحركة النشطة من خلال تأسيس الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات U.N.F.A، الذي ستنطوي تحت عباءته معظم الناشطات في مجال الحركة النسوية، باختلاف توجهاتها الفكرية والأيديولوجية إلى حين فترة الثمانينيات، التي شهدت أولى ردود الأفعال النسوية على قانون الأسرة سنة 1984، الذي تم النظر إليه بأنه قلص من مكانة المرأة وحريتها.

يؤكد الكثير من المختصين في هذا الإطار أن أولى معالم الوعي النسوي في الجزائر، كانت غداة تعديلات قانون الأسرة، لكن سرعان ما خفت صوت هذه الحركة مع تفجر المأساة الوطنية في فترة التسعينيات. وعليه نحاول من خلال هذه المداخلة أن نربط بين تطور منظومة القوانين المنظمة للمشاركة السياسية للمرأة في العالم، وفي المجتمع الجزائري على وجه الخصوص، وأثرها على التمكين السياسي لها، من خلال الإجابة عن الإشكالية: هل تطور منظومة القوانين انعكاس لتغير في القيم الاجتماعية والثقافية والسياسية السائدة في المجتمع الجزائري؟، والتي تتفرع عنها تساؤلات موضوعية: إلى أي مدى ساهمت هذه التغيرات في تكريس تواجد المرأة في الفضاء السياسي؟، وهل سرعة تطور المنظومة القانونية في المجتمع الجزائري يقابله تغير اجتماعي بنفس الوتيرة؟ ما هي العوامل الاجتماعية والثقافية التي تحدد وتوجه مسار المرأة في الفضاء السياسي الجزائري؟، هل هي انعكاس لتغير اجتماعي أفقي أم هي فقط تغير عمودي مفروض من طرف السلطة كاستجابة لمتغيرات خارجية بعيدة عن النطاق المجتمعي المحلي؟

2. أهمية الدراسة وأهدافها والمنهجية المتبعة

تهدف هذه الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف:

- تتبع التطور التاريخي للمنظومة القانونية في المجتمع الإنساني عموما ودوره في تغيير الوضعية الاجتماعية للمرأة والأدوار الاجتماعية التي استندت لها.

- عرض سوسيوتاريخي لتطور المنظومة القانونية في المجتمع الجزائري وعلاقته بتطور الوضعيات الاجتماعية والأدوار المسندة إلى المرأة.

- توضيح العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤثر في تطور عمليات الإدماج الاجتماعي للمرأة في المجال السياسي.

أما من الناحية المنهجية، فإن الظواهر الاجتماعية (الإنسانية) رغم استخدام القياس الكمي تحتفظ ببعد كيفي، ضروري لفهم سيرورتها والعوامل المؤثرة فيها، ولذلك استخدمنا المنهج التحليلي، الذي يهتم بالتجزئة والتفاصيل الدقيقة، كمرحلة مهمة لإيجاد قرائن وبراهين، تُقنع القراء المتخصصين بتوجهات الدراسة، كما استخدمنا أيضا تقنية تحليل المحتوى الكيفي، على القوانين والنظم الاجتماعية المسيرة والمنظمة للعمل السياسي للمرأة، حيث له ما يبرره من الناحية العلمية في هذا البحث، ذلك أننا استخدمنا وحدة الدلالة (المعنى) الذي يتم التعبير عنه بالدساتير القانونية، الكلمات، الأسطر، التي تحتويها هذه القوانين السائدة في المجتمع الإنساني عموما، والمجتمع الجزائري على وجه التحديد، والتي يعتبر وجودها شرطا أساسيا في عملية التحليل.

أما فيما يتعلق بالسياق الزمني للدراسة، فإنها تغطي الفترة الزمنية الممتدة تاريخيا منذ الاستقلال إلى غاية سنة 2020، أي أن بداية مع انتخابات 2021 تم التخلي عن نظام الحصص الذي كان اعتماده "تعبيراً عن إدراك الدولة الجزائرية لضعف التمثيل السياسي للمرأة في الوظائف الانتخابية،

والمعوقات التي تواجهها في الوصول إلى مراكز القرار" (**مدافر**، 2021، **صفحة** 183). كما تتبعنا ظهور الحركة النسوية العالمية موازاة مع ظهور حركات وتنظيمات في الجزائر، ومن المواضيع التي نادت بها، المطالبة بإنصاف المرأة إلى جانب الرجل والاعتراف بجهودها في سبيل النهوض بالمجتمع، مع التركيز على أهم التغيرات الاجتماعية والثقافية والقيمية التي شهدها المجتمع الجزائري في مجال المشاركة السياسية للمرأة عموما، وعلاقتها بنمو وتطور المنظومة القانونية (الدساتير والقوانين...) المتحكمة فيها.

3ـ مفاهيم الدراسة

المشاركة السياسية: في المجال السياسي هذا المفهوم ذو دلالة هامة جدا طالما أن العملية السياسية في جوهرها مبنية على مبدأ المشاركة فهو يتحدد إجمالا بمجموعة من النشاطات المنظمة التي بإمكان الأفراد القيام بها داخل مجتمع ما، والتي تحيلنا إلى ممارسة المواطنة بطريقة ديناميكية ومفكر فيها (Réfléchie)، وتقوم بها غالبا مجموعة قليلة، قد تكون تعاقدية (Conventionnelle) أو غير تعاقدية (Non conventionnelle) (**rouillot**, **2011**).

القانون: أصل كلمة قانون كلمة يونانية «KANUN» والمقصود بها العصا المستقيمة أو الشيء المستقيم، وأستعمل اليونانيون هذا التعبير للتدليل على النظام والتشريع، واصطلاحا فهو مجموعة القواعد العامة، المجردة، الملزمة التي تحكم سلوك الفرد داخل المجتمع، فهذا مفهوم عام ينطبق على كل القواعد التي تحمل هذه الصفات. (**بوضياف**، 1999، **صفحة** 12)

التغير الاجتماعي:كل تحول يحدث في البناء الاجتماعي والمراكز والأدوار الاجتماعية، وفي النظم والأنساق والأجهزة الاجتماعية خلال فترة معينة من الزمن. وتختلف مصادر التغير الاجتماعي، وتتعدد، ويمكن القول أن هناك مصدرين للتغير هما:

- من داخل النسق الاجتماعي، وإطاره المجتمع نفسه، أي نتيجة لتفاعلات تحدث داخل المجتمع.
- من خارج المجتمع نتيجة اتصال المجتمع بغيره من المجتمعات الأخرى. (**استيتية** ، 2010، **صفحة** 29)

4. الدراسات السابقة

ـ الدراسة الأولى: دراسة سامية بادي، بعنوان المرأة والمشاركة السياسية، التصويت والعمل الحزبي النيابي، أطروحة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2005.

انطلقت هذه الدراسة من مجموعة من التساؤلات: ما هي خصائص المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية؟ ما هي العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية؟، باستخدام منهج المسح بالعينة (عينة الدراسة 200 امرأة منخرطة في العمل السياسي الحزبي بمدينة قسنطينة)، ومن خلال المقابلات والملاحظة توصلت إلى مجموعة من النتائج:

- الرأي العام النسوي غير راض عن الأحزاب السياسية.
- تؤثر التوجهات السياسية للأحزاب على استقطاب المرأة للممارسة السياسية.
- تؤثر العوامل الاجتماعية على المشاركة السياسية للمرأة (الأسرة، الإعلام، النشاط الاجتماعي، المجتمع).
- تؤثر مجموعة من العوامل الذاتية على المشاركة السياسية للمرأة حيث تفتقد إلى الرغبة في المشاركة في النشاط السياسي رغم توفر المحفزات.

ـ الدراسة الثانية: دراسة هواري بن زنين، بعنوان المرأة الجزائرية والتغير، دراسة حول الأداء والسياسات العمومية، مجلة إنسانيات، مركز كراسك (CRASC) العدد57-58، 2012.

ركزت هذه الدراسة على التمثلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي يعكسها حضور المرأة في الحياة العامة خلال 50 سنة من الاستقلال، من خلال مسايرة المرأة للتحولات في الحياة العامة وموقف الحكومات وسياساتها تجاه المرأة، انطلاقا من التساؤل التالي: كيف تتدخل السياسات العمومية المتبعة في الجزائر في تفعيل دور المرأة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا؟ وهل يمكن لمقاربة الجندّر المعتمدة إحداث توازن بين وجود المرأة الديمغرافي وحضورها كفاعل في مسار التغيير؟ بعد تحليل سوسيوتاريخي للمواثيق والقوانين المنظمة للحضور النسوي اجتماعيا، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج:

- تزايدت مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية عن طريق العمل، لكنها تبقى ضعيفة مقارنة بالدول المجاورة، ولم تتجه السياسات العامة إلى الاهتمام بالإدماج الاقتصادي إلا حديثا.
- ظلت السياسات العمومية حول المرأة حبيسة تقارير وتوجيهات المنظمات غير الحكومية من خلال التركيز على الأرقام (المتمدرسات، العاملات في قطاع التعليم والصحة...)، ولم يتم تبني سياسات قطاعية تتدارك النقص الحاصل في إدماج المرأة.
- يفرض التغير الذي يشهده المجتمع الجزائري على السلطات تبني مقاربة الجندر لتحقيق التوازن بين الرجال والنساء في مختلف المجالات، خاصة في المجال السياسي.
- اتجهت السلطات العمومية إلى مقاربة إنصاف المرأة بدلا من المساواة، على اعتبار أن هذا المفهوم ذو خلفية دينية يسهل تبريرها أمام الرأي العام والاتجاه المحافظ في الطبقة السياسية والمجتمع المدني.

تجمع الدراستين السابقتين على أن موضوع المشاركة السياسية للمرأة من المواضيع الهامة المطروحة على الساحة السياسية، نظرا لزيادة حضور المرأة في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، في حين بقي حضور

المرأة في المجال السياسي ووصولها إلى مصادر القرار السياسي ضعيف إلى حد ما، قياسا بالمجالات المذكورة آنفا، وهو ما نحاول أن نجيب عنه في هذا المقال، من خلال محاولة تفكيك البنية الاجتماعية المهيمنة، والتي تنتج تصورات أفراد المجتمع حول هذا الموضوع.

5. القوانين العالمية المنظمة لحقوق المرأة السياسية

يقصد بالإشارة إلى الحقوق السياسية للمرأة عموما، أن الأفراد المنتمين والمنتسبين لجماعة ما لهم حقوق تمكنهم من المشاركة في تولي المناصب السياسية والترشح، وحق الانتخاب على درجة واحدة من المساواة دون التمييز على أساس الجنس. وهو الشعار الذي اتخذته النسوية العالمية féminisme ومهاجمتها للمنظومة السياسية التقليدية، التي ضيقت المجال كثيرا على المرأة، "وبدت بوصفها (أسلوباً في الحياة الاجتماعية والفلسفية والأخلاقيات يعمل على تصحيح وضع النساء المتدني، الذي يحط من شأن المرأة ويحقرها وفي مواجهة السيطرة الذكورية أو التحيز الجنوسي الذي أثر في البنية الثقافية والاجتماعية والإجراءات السياسية بل في الثقافة بشكل عام" (**القرشي**، 2008، **صفحة** 25)، ولذلك سنحاول أن نستعرض أهم التشريعات العالمية والوطنية المنظمة للحقوق السياسية للمرأة والتي كانت مازالت محل هجوم شرس من النسوية العالمية والمحلية.

5ـ1.ميثاق الأمم المتحدة 1945

يعتبر أول اتفاقية دولية، تشير إلى مبدأ واضح هو مبدأ المساواة equality بين الرجل والمرأة حيث تم التصريح (نحن شعوب الأمم المتحدة قد ألفينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية)، ويشير في فقرة أخرى إلى أن تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك بلا تمييز على أساس الجنس واللغة والدين أو التفريق بين الرجال والنساء. كما تشير المادة الثامنة أن الأمم المتحدة لا تفرض قيودا تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية. (**المتحدة ا.**، 1945).

لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة عموما، إلى نظرة جديدة لمبدأ المساواة بين الجنسين، باعتباره يعكس تحولا عميقا في بنية المنظومة الجديدة، التي تحاول الترويج لها، والتي تنطلق من فكرة إعادة صياغة العلاقات الدولية على مبدأ السيادة الوطنية لكن دون أن يكون لها القدرة على النفاذ إلى داخل المكونات الاجتماعية والثقافية والقيمة للدول الأعضاء، لذلك تم تدعيم هذه الاتفاقية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد ثلاث سنوات من تأسيس هيئة الأمم المتحدة.

5ـ2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

انطلق هذا الإعلان من قاعدة عامة، هي فكرة المساواة بين الرجل والمرأة، حيث تؤكد المادة الأولى منه على مبدأ الحرية والمساواة، كما تتضمن المادة الثانية، على حق كل إنسان في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون تمييز على أساس العرق، الدين أو الجنس. لقد كان هذا الإعلان بمثابة بوابة لاستصدار اتفاقيات دولية أكثر صرامة وإلزاما وتفصيلا في تحديد الواجبات المنوطة بالدول المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة، وهو ما يجعل منظوماتها القانونية والقيمة تحت ضغط ومساومة كبيرين.(**الامم**، 1948/12/10).

5ـ3. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية للمرأة

اعتمدت وعرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار 640 للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20-12-1952، لقد نصت هذه الاتفاقية على مبدأ صريح هو المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، واعترفت أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فقد نصت في مادتها الأولى أن للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز، وتشير المادة الثانية منه، أن للنساء الأهلية في الانتخابات في جميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام دون تمييز بينهن وبين الرجال، كما أشارت المادة الثالثة للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة دون تمييز. (**المتحدة ا.**، 1952/12/20)

تميزت هذه الاتفاقية بأنها كانت أكثر تفصيلا حول المهام السياسية التي يمكن للمرأة القيام بها ومزاولتها، مثل الحق في الانتخاب، والترشح للمسؤوليات العامة، دون تمييز مع الرجل، وهو أمر لم يمكن شائعا في المجتمع الإنساني في ذلك الوقت، لقد كانت بداية مهمة لتقنين الأدوار الاجتماعية للمرأة، بعيدا عن سيطرة العادات الاجتماعية والقيم الأخلاقية والدينية، خاصة وأنها تزامنت مع بروز الأفكار اللائكية، التي تدعو إلى استبعاد المكون الديني عن الفضاء العام واقتصاره على المجال الخاص التعبدي للفرد، وهو ما تجسد بعد ذلك في الواقع أين أصبحت المنظومة القيمية للمجتمع الذكوري محل هجوم شرس من قبل جمعيات النسوية التي ترى في المكون الديني داعما رئيسيا لسيطرة القيم الذكورية، وتعطيها المشروعية الاجتماعية.

5ـ4.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16. ويعتبر بمثابة خارطة طريق وضعتها الأمم المتحدة أمام الدول المنضوية تحت لوائها في تسيير الأمور السياسية، القضائية، الاقتصادية والاجتماعية، وبمثابة عهد جديد للمجتمع الدولي الإنساني، فقد نصت المادة الثانية منه أن كل دولة

عضو في هذه الاتفاقية، ملزمة باحترام الحقوق المعترف بها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها دون تمييز، بسبب العرق، الدين، الجنس أو اللغة، الرأي السياسي أو الأصل القومي والاجتماعي، كما نصت المادة الثالثة على تعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية جميعها، وركزت المادة25 أن لكل مواطن دون وجه من وجوه التمييز مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتاح له التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- المشاركة في الشأن العام مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارونه.
- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة بالاقتراع العام على مبدأ المساواة. (**المتحدة ا.، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، 1966)

5.5.**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**: تنص المادة الأولى أن التمييز ضد المرأة هو كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من أثاره النيل من اعتراف المرأة، كما تشجب المادة الثانية جميع أشكال التمييز وتدعو الدول إلى تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، في الدساتير الوطنية، واتخاذ التدابير اللازمة لحظر كل تمييز ضدها، وتؤكد المادة الخامسة أن الدول ينبغي عليها تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى، القائمة على فكرة دونية أو تفوق احد الجنسين، أو على ادوار نمطية للرجل والمرأة.

تنص المادة السابعة على أن الدول تتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية، والعامة، وبصفة خاصة التصويت في جميع الانتخابات، والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب في الاقتراع العام، والمشاركة في صياغة سياسات الحكومة وتنفيذها وشغل الوظائف العامة والحكومية والمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية، التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

كما تلزم المادة الثامنة منه الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة للتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، دون تمييز فرص تمثيلها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية. وتدعو مواد أخرى إلى عدم التمييز في الخدمات الصحية المقدمة للنساء بما فيها المتعلقة بتخطيط الأسرة، ومنح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتشير إلى أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة الاجتماعي والأسري. وعموما تتشكل من 30 مادة تدعو كلها الدول إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة بغض النظر عن حالتها الزواجية في جميع الميادين، وعمق العزلة والقيود المفروضة عليها بسبب الجنس، وتدعو إلى سن تشريعات وطنية تجرم التمييز وتوصي باتخاذ تدابير لتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، كما تدعو الى كفالة المساواة في الحصولعلى التعليم وعدم التمييز في التوظيف الأجر، كما تركز على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل إطار الحياة الأسرية. (المتحدة ا.، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979/12/18) تمت صياغة هذه الاتفاقية في شهر ديسمبر من سنة 1979، باعتبارها خطوة نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق، بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها وما يميزها أنها اتخذت قالب قانوني ملزم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وهذا الإلزام يمكن فهمه بأنه رد فعل الهيئة الأممية على المطالبات المتصاعدة للحركة النسوية العالمية في موجتها الثانية، في ستينيات وسبعينيات وثمانينيات القرن العشرين، التي نادت بالمساواة الاجتماعية، ونقدت المعيار الجندري السائد، من خلال تقسيم الأدوار، حيث يتوقع أن الرجال يشغلون الفضاء العام، سواء أثناء عملهم في المصانع أو أثناء قضاء أوقات فراغهم في الحانات، المقاهي والنوادي، بينما يتوقع من المرأة أن تعيش أغلب أوقاتها في المنزل، لتهتم بالطبخ، والتنظيف ورعاية الأطفال، وقضاء وقت فراغها في هوايات لها علاقة بأعمال المنزل مثل الخياطة والغسيل...وغيرها، كنتيجة لهذه القوالب الجندرية لم تتمكن أغلب النساء من الحصول على فرص جيدة للتعليم، كما لم يسمح لهن التدخل في الحياة السياسية، ولم يكن يسمح لهم بالتصويت.

نادت الموجة الثانية للنسوية بالمساواة مع الرجل، ليس فقط في الحقوق السياسية، لكن أيضا في نطاق الأسرة والجنسيانية والعمل، فسعت لتحرير الجسد وإعادة حق السيطرة عليه للمرأة، وظهرت المطالبات بالحق في الإجهاض، والحق في ممارسة حياة جنسية حرة، بين الرجال والنساء، وحتى بين النساء أنفسهم، لقد ركزت هذه الموجة على فكرة النوع الاجتماعي Gender، الذي تم التأسيس له فكريا، من خلال أعمال المفكرة الفرنسية سيمون دي بوفوار في كتابها الجنس الثاني، مرجع مهم في نشأة الحركات النسوية الغربية، صدر لأول مرة بالفرنسية عام 1949. تطرح فيه معاملة النساء على مر التاريخ، وغالباً ما يعتبر هذا الكتاب العمل الرئيسي للفلسفة النسوية، ونقطة انطلاق الموجة الثانية من النسوية، أين تؤكد أن المرأة لا تولد امرأة، إنما تصير كذلك. **(Beauvoir, 2020)**

6.تطور منظومة القوانين المحلية المنظمة للعمل السياسي للمرأة

لا يمكن فصل تطور الأنظمة القانونية المحلية عن السياق الدولي العام، عموماً، وباعتبار أن الجزائر عضو في منظمة الأمم المتحدة منذ استقلالها سنة 1962، فإن ذلك أجبرها على تكييف منظومتها القانونية طبقاً للاتفاقيات السالفة الذكر، التي تحمل في طياتها طابع الإلزام، لذلك سنحاول في هذه الفقرة التطرق لأهم النصوص القانونية المنظمة للعمل السياسي للمرأة وتوجهه، وكذا التطورات التي حدثت لهذه

المنظومة والمؤثرات الداخلية والخارجية.

6-1. دستور 1963

أول وثيقة رسمية للجزائر المستقلة بعد ميثاق طرابلس- الذي لم يحظ بالإجماع المطلوب، إذ يشير في مادته الأولى أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، هو مقاومة كل أنواع التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني، أما المادة 12 منه، فتؤكد أن لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق والواجبات، وتشير المادة 13 أن لكل مواطن بلغ 19 عاما الحق في التصويت، وتنص المادة 18 على إجبارية التعلم والثقافة بدون تمييز، لقد جاء دستور 1963 في فترة بداية بناء الجسم الوطني المنهك من تبعات الاستعمار ومخلفات الثورة وكان همه تحقيق تنمية اقتصادية، مركزا على حقوق التعليم والتثقيف وإزالة الفوارق الاجتماعية بين المواطنين في الدولة المستقلة، لذلك كانت الإشارة إلى الحقوق السياسية للأفراد عموماً، والمرأة خصوصاً ضعيفة ونادرة، لأن السياق التاريخي لم يكن يسمح بطرح مثل هذه القضايا التي ما تبد ذات أهمية كبيرة في ذلك الوقت، ولم تكن أولوية النظام السياسي. (**الشعبية**، **دستور**، 1963)

6-2. دستور 1976

يعتبر ثاني دستور لدولة الاستقلال، ونص في مادته 39 أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، ويلغي كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس، العرق أو الحرفة، كما تنص المادة 41 أن الدولة تتكفل بالمساواة لكل المواطنين، من خلال إزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، التي تحدها وتعيق ازدهارها، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، كذلك تم الإشارة في المادة 42 إلى أن الدستور يضمن كل الحقوق السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، مثلما تنص المادة 44، على التساوي دون شروط في استحقاق وظائف الدولة، والمؤسسات التابعة لها، والمادة 81 أن المرأة تشارك مشاركة كاملة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية.(**الشعبية**، **دستور**، 2008).

6-3. دستور 1989

ورد في سياق اجتماعي واقتصادي وثقافي متميز بحركية كبيرة من الطبقات الاجتماعية والشبانية، والحركات النسوية التي اغتنمت فرصة التعددية السياسية للخروج إلى العلن والمطالبة بتعديل القوانين المنظمة للحياة الأسرية، الاجتماعية والسياسية. يشير في المادة 28 أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، دون تمييز حسب العرق، الجنس، الرأي أو شرط آخر. وتنص المادة 30، أن المؤسسات تستهدف ضمان كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وإزالة العقبات التي تعوق ذلك التحول، دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. كما تنص المادة 31 أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين الجزائريين. والمادة 47 كذلك تؤكد أن المواطنين متساوون في تقلد الوظائف في الدولة دون أية شروط. (**الشعبية**، **دستور**، 1989). حاول هذا الدستور أن يحدث قطيعة مع العهد الاشتراكي، وأقرّ فكرة الديمقراطية ك خيار سياسي والتحول التدريجي عن الخيار الاشتراكي وتبني اقتصاد السوق، كما سمح بالتعددية السياسية والإعلامية لأول مرة منذ الاستقلال.

6-4. دستور 1996

لم يأت دستور 1996 بأي جديد فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة، ويمكن إرجاع ذلك إلى أنها فترة إعادة ترميم مؤسسات الدولة المتهالكة والمنهكة جراء الحرب الأهلية في التسعينيات، حيث كانت الأولوية إعادة هيبة الدولة المفقودة، وإعادة اللحمة الاجتماعية إلى سابق عهدها ولم تكن مواضيع مثل المشاركة السياسية للمرأة ذات جاذبية في ذلك الوقت. (**الشعبية**، **دستور**، 2008).

6-5. دستور 2008

جاء هذا الدستور في فترة هدوء اجتماعي نسبي، واستقرار سياسي، بسبب تضخم مداخيل الدولة من الجباية البترولية، حيث انفتح النظام السياسي على فضاء المرأة وعمل على استغلال قضايا المرأة والمساواة في استقطاب أصوات آلاف من النساء الراغبات في التحرر من سيطرة وهيمنة الرجل، ومن منظومة القيم التقليدية المسيطرة، بسبب زيادة أعداد النساء الحاصلات على شهادة وتأهيل عملي وعلمي، لقد كان هذا الدستور بمثابة قفزة نوعية في هذا الشأن، فقد كرس التمييز الايجابي* بين الرجل والمرأة، حيث تم إعادة صياغة المادة 31 مكرر بطريقة تشير إلى أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وسن قانون عضوي خاص بذلك يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، وكتجسيد لإرادة النظام السياسي لاستحداث القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12-12-2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الذي ينص في مادته الثانية أنه لا يجب أن يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو حزبية عن نسب محددة مسبقا على النحو التالي:

- **في انتخابات المجلس الشعبي الوطني(البرلمان)**

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي4.
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي 14.
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي 32
- 50 % بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج. (**الشعبية ا.**، **العدد الأول**،2012/01/14)

*التمييز الايجابي: هو تمييز مؤقت للمرأة لتعزيز المشاركة السياسية عن طريق تخصيص مقاعد لها في الهياكل المنتخبة، لتعويضها عن التمييز الفعلي الذي تعاني منه في الواقع من اجل تمكينها من الوصول إلى مراكز صنع القرار السياسي.

● في انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35-47

- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51-55

● في انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة في مقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة.

تشير المادة الثالثة إلى أن توزيع المقاعد بين القوائم يتم حسب عدد الأصوات، وتخصص النسب سابقة الذكر وجوبا للمترشحات حسب ترتيبهن في القوائم، وتؤكد المادة 06 أن عملية استخلاف المترشحين تكون من نفس الجنس، وتنص المادة 07 أن الأحزاب السياسية تستفيد من دعم مالي من الدولة حسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمانية. (**الشعبية**، **دستور**، 2008)

6.6.**دستور** 2016

تضمن تعديلات جديدة فيما يتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال مادته رقم 36 التي تؤكد أن الدولة تعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في حقوق التشغيل وتشجع الدولة ترقية المرأة في المناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية. (**الشعبية**، **دستور**، 2016)

7. نظام الحصص ودوره في تطوير المشاركة السياسية للمرأة

ماهية نظام الحصص: يعود نظام الحصص إلى ما يسمى تاريخيا بإجراء التمييز الايجابي، الذي ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية،كرد فعل على نضال ومطالبات حركة الحقوق المدنية للأقلية السوداء، وتطور في مجال الوظائف الحكومية والتعليم والاقتصاد، والحديث عن توظيف هذا المفهوم في المجال السياسي، يعود إلى ثلاثينات القرن الماضي في الهند. وقد خلق هذا المفهوم جدلا قانونيا حول دستوريته بسبب تعارضه مع مبدأ التمثيل Delegation، الذي بنيت عليه منظومة الممارسة السياسية الحديثة، المبنية على فكرة التعاقد الاجتماعي Contrat Social، أي عقد بين الناخبين والمترشحين، أين يتيح التمثيل السياسي للشخص المنتخب ممارسة صلاحياته بناء على تفويض من الناخبين أمام النظام السياسي ومؤسساته، وهو الرأي الذي يستقر عليه الكثير من المفكرين الاجتماعيين مثل: جون ستيوارت ميل، موريس دوفارجييه، وادموند بيرك... وغيرهم.

عموما فقد انقسم الموقف من هذا القانون إلى تيارين، الأول يرى أن هذا الإجراء لا يتنافى مع المبادئ الدستورية، ولا يتضمن أية مخالفة لمبدأ المساواة، باعتباره نوع من التمييز الايجابي نحو المرأة بسبب عدم قدرتها على منافسة الرجل في الفضاء السياسي المهيمن عليه، والمدعوم من طرف العادات والتقاليد والأعراف. واتجاه ثاني يؤكد على عدم دستوريته بسبب خرقه مبدأ المساواة وتعارضه مع مبدأ الانتخاب والتمثيل السياسي.

وينقسم هذا النظام إلى نموذجين أكثر شيوعا هما:

نظام حصص المرشحين: هو النظام المتبع في الجزائر، أين يتم تحديد الحد الأدنى المطلوب لنسبة النساء المرشحات في قوائم المرشحين للانتخابات.

نظام المقاعد المحجوزة: حيث يحجز للنساء عددا معين المقاعد في الهيئات التشريعية، وقد تطرح فكرة عدم احتساب هذه المقاعد ضمن الحصص الانتخابية.

بعد تجربة أوليه لهذا النظام في الهند وبرعاية الحكومة البريطانية، تم سن قانون يضمن للنساء مقاعد في المجالس التشريعية المحلية والاتحادية، وتم تطبيقه، كذلك في النرويج التي خصصت نسبة 40 % كحد أدنى للنساء في البرلمان. (نعيمة، 2017) ثم انتشر في الكثير من دول العالم التي عجزت فيها النساء عن فرض حضور قوي في المجال السياسي، وفي العموم فإن الاتجاه العام يدور حول فكرة واحدة هي ضمان أن تشكل النساء أقلية مؤثرة تصل إلى حدود 30-40% بغرض تحقيق توازن بين الجنسين، باعتباره إجراء مؤقت في انتظار إزالة الفوارق والحواجز التي تحول دون دخول النساء المعترك السياسي.

8. تطور نسب المشاركة السياسية

اخترنا في هذا الإطار تخصيص الاهتمام بقانون الحصص الكوطا (Quota) الذي أقرته السلطة في سنة 2012، الذي يعتبر منعرج حاسم في تكييف المنظومة القانونية مع نظيرتها العالمية حول دعم تواجد المرأة في المحال السياسي وفي مراكز صنع القرار. حيث نظرا للتزايد البطيء في عدد النساء الناشطات في الفضاء السياسي منذ الاستقلال، بسبب مجموعة من العوامل الاجتماعية والثقافية المتساندة وظيفيا والتي تعوق تطوير ممارسة المرأة للسياسة،كانت نسبة النساء المندمجات في العمل السياسي ضعيفة جدا قياسا بالوجود الذكوري، وهنا لابد من الملاحظة أن الدراسات والأبحاث المتعلقة بمسألة وضعية المرأة في الجزائر على حدّ تعبير الأستاذ -بلقاسم بن زنين- قد اقترنت ولفترة طويلة بوضعيتها القانونية، أين سيطر الاهتمام بقانون الأسرة لمدة عشريتين من الزمن على مسألة حقوقها، ومكانتها داخل الأسرة والمجتمع من جهة، وفي الشأن العام من جهة أخرى.

اهتمت الكثير من الأبحاث بمختلف التغيرات والأحداث الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر، وارتبطت بشكل مباشر بالخيارات الإيديولوجية للنظام السياسي. (**زنين**، 2015)، وكمحصلة لهذه التغيرات المتتالية، بادر النظام السياسي في الجزائر، تحت تأثير الحركات النسوية الناشطة، وبدفع من الإكراهات القانونية المترتبة عن التزامات الدولة بالاتفاقيات الدولية، إلى إقرار قانون الحصص لزيادة الحضور النسوي في المجالس المنتخبة وحمايته، باعتباره توجه هام لكثير من مجتمعات العالم الثالث، التي تسعى إلى تطوير مكانة المرأة،

وإحداث تغيرات في المنظومة المجتمعية في مختلف المستويات الثقافية، الاقتصادية، الاجتماعية والعائلية، التي لم يكن من الممكن تحقيقها في الواقع المعاش، وتحييد الكثير من المشاكل التي تعترض المرأة الجزائرية، والصّعوبات التي تعاني منها.

جدول(1): يبين نسب تطور تواجد المرأة في الهيئة التشريعية (البرلمان) قياسا بعدد أعضاءه:

السنة	عدد النساء في البرلمان	%
1962	10	5.1
1964	2	1.44
1982-1977	10	3.66
1987-1982	4	1.75
1992-1987	7	8.36
1994-1992	12	10
1997-1994	8	6.25
2002-1997	13	3.94
2007-2002	27	6.24
2012-2007	30	7.70
2017-2012	147	31.3
2021-2017	120	25.9

المصدر: من إعداد الباحث

من خلال القراءة الإحصائية للجدول يمكن أن نقسمه زمنيا إلى فترتين قياسا بنسب المشاركة النسوية في النشاط السياسي، تبدأ الأولى من الاستقلال إلى سنة 2007 حيث أن نسب تواجد المرأة في الهيئة التشريعية قد اتسمت بنوع من الاستقرار السالب طيلة خمسين سنة من استقلال البلد حيث لم تتجاوز 8% إلى حدود سنة 2012، وهذه نسبة ضئيلة لا تعكس الواقع، قياسا بنسب النساء من مجموع الساكنة وأيضا قياسا بتطور نسب التعليم في الأوساط النسوية، وارتفاع نسبة الفتيات المتمدرسات من 36,90% سنة 1966 إلى 92% سنة 2008. وكذلك ارتفاع نسب النساء أصحاب الشهادات العليا، والعاملات في القطاعات الإدارية والتربوية وبعض القطاعات الاقتصادية المنتجة. وهذه الأرقام تعكس فشل النظام المجتمعي في تطوير وتبني قوانين منصفة للمرأة وتجاهل التغيرات الكبيرة التي حدثت في البناءات الاجتماعية المختلفة، وتطور تواجد المرأة في مختلف مجالات الحياة. الأمر يمكن تفهمه في مرحلة بداية الاستقلال حيث لعبت الظروف الاجتماعية المزرية الموروثة عن الفترة الاستعمارية وحداثة ثقافة الدولة، رغم المشاركة الفعالة للمرأة، والتزامها خلال نضال حركة التحرر الوطني كناشطات سياسيات أو مقاتلات في صفوف جبهة التحرير أو عضوات في شبكات الدعم لم تشفع لهن في نظر القادة السياسيين إلى ذلك، باعتباره وسيلة تمكنهن من الوصول للسلطة ولمراكز صنع القرار السياسي أو على الأقل المشاركة فيه، رغم الخطاب السياسي المتكرر حول المساواة، ورفض التمييز، بقي تمثيل المرأة ضئيلا للغاية، تعلق بالأمر بالمؤسسات المنتخبة أو المعينة. هذا على المستوى القانوني السياسي، أما على المستوى الاجتماعي الثقافي، الحضور الهامشي للمرأة له ارتباط مباشر بطبيعة الفضاء الاجتماعي المهيمن عليه من طرف القيم الذكورية ونمط العلاقات البطريركية، حيث أن العائلة الجزائرية فضاء مشحون بالقيم والمعايير المتفاعلة والمرتبطة بالثقافة الأبوية التي هي مركز العلاقات الاجتماعية التي تحدد نوعا معينا من التفكير وطرق العمل، فالأب هو المحور الذي تنتظم حوله العائلة، بطريقة هرمية، مطلقة، يعبر عنها اجتماعيا بنوع من الإجماع القسري الصامت المبني على الطاعة والقمع. (**شرابي**، 2019، **صفحة** 23)، وتعود السلطة فيه للرجل، أما المرأة فتعيش مكانتها الاجتماعية المحددة لها، ويعمل على إبعادها عن مركز إدارة شؤون العائلة، واعتبارها موضوع استهلاك، وتقوية نسل العائلة، وتصبح غير قادرة على تحديد أدوارها الاجتماعية، إلا إذا اعترفت لها به الجماعة الاجتماعية التي تنتمي إليها. تؤكد السوسيولوجية كلودين شولي بأن العائلة المغاربية عموما تتميز بإقصاء النساء من الشؤون الخارجية، وبالالتحام بين الإخوة الذكور المتساوون في الحقوق، وبأن العائلة هي النمط الذي يهيكل المجتمع **(Chaullet, 1984, p. 207)** ويبدو هذا الطرح معقولا جدا، وواضح من خلال ضعف عدد المترشحات ضمن القوائم الانتخابية لدى الأحزاب السياسية، وضعف عدد المنتخبات في مؤسسات اتخاذ القرار، حيث من بين 7424 مترشح للانتخابات الولائية سنة1997، 322 مترشحة فقط أي بنسبة 4 %، و9358 مترشح في انتخابات 2002، بينهم 694 مترشحة، بنسبة لا تتجاوز 14 %.كقاعدة عامة، يتقدم المرشحون الذكور إلى رؤوس القوائم وتبقى المرشحات الإناث في ترتيبات متأخرة، ولهذا السبب هناك تباين بين عدد النساء المرشحات وعدد النساء المنتخبات. لقد بدا هذا الأمر واضحا من خلال لجوء بعض الأحزاب السياسية إلى تغطية وجوه المترشحات في الحملات الانتخابية عبر التلفزيون، وحجب صورهن الشمسية في كثير من المناطق النائية والمدن الداخلية المتسمة بالطابع المحافظ،حيث ينظر لنشر صور المرأة أمام الملأ إهانة للعائلة أولا، وتجاوز للقيم الاجتماعية السائدة مثل قيمة الستر والاحتشام، رغم وجود نصوص قانونية تنظم هذا الأمر، الأمر دفع السلطة إلى إجبار الأحزاب على نزع هذه الملصقات واستبدالها بأخرى تحمل صور المترشحات بحجة أن العملية الانتخابية هي عقد بين الناخب والمنتخب، واستمر الوضع العام بالتطور بطريقة محتشمة إلى حدود بداية تسعينيات القرن الماضي، التي تميزت بالتراجع عن خيارات الاقتصاد الاشتراكي والتخطيط الأسري لصالح خيار اقتصاد السوق، والانفتاح على العالم الرأسمالي، الذي كانت كلفته كبيرة على المستوى الاجتماعي، فتسريح ألاف العمال دفعة واحدة، الأمر الذي أحدث خللا عميقا في بنية الأسرة

الجزائرية وتوازنها، وبداية ظهور الأسرة النووية، المستقلة عن إكراهات العائلة الكبيرة التقليدية والمحافظة، وعلى المستوى الاقتصادي سمحت هذه الخلخلة للمرأة بالتوغل في الفضاء الاجتماعي والخروج من البيت للبحث عن عمل من أجل رفع المستوى المعيشي المتدهور للأسرة. وترافقه مع ارتفاع في نسبة النساء أصحاب الشهادة والتأهيل العلمي والتقني. إننا أمام تغير جذري في العلاقات وتحول في البنية، وأصبحبإمكان المرأة نسبيا التحرر من إكراهات النظام الأبوي التقليدي، - حسب تعبير الأستاذ محفوظ بنون- الذي يعتبر النسق القيمي صورة للبناء الاجتماعي الذي يحافظ على وحدة الجماعة، وأصبح لدينا الأسرة هجينة نصف تقليدية ونصف عصرية، وتأرجحت الأدوار الاجتماعية بين قيم تقليدية أصيلة والميل في نفس الوقت إلى تبني قيم عصرية (Bennoune, 1998, p. 44)، وكان من نتاج هذا التحول في الفضاء السياسي ظهور زعامات نسوية في العمل الحزبي بصفة غير مسبوقة، مع ما رافقه من تطور في المنظومة القانونية منذ سنة 2012 بسن قانون نظام الحصص حيث ارتفعت نسب تواجد المرأة إلى حدود 30 %، وهي نسبة معتبرة قياسا بالمجتمعات العربية عموما.

الجدول رقم 2: **عدد الوزيرات منذ اعتماد نظام الحصص**

السنة	عدد الحقائب الوزارية	عدد النساء الوزيرات	%
2012	31	3	9.3
2014	34	7	23.8
2015	34	4	13.6
2017	28	3	8.4
2019	27	4	10.8
2020	39	5	19.5

المصدر: من إعداد الباحث

يبدو من خلال الجدول أن حضور المرأة في مختلف الحكومات المتعاقبة منذ تاريخ اعتماد قانون رقم 12/03 المشار أليهأنفا والذي فتح المجال أمام المحاصصة السياسية للمرأة في الفضاء السياسي، بقي جد محدودا وهامشي، فحضورها في المناصب التنفيذية ضعيف، لم يتجاوز في أحسن أحواله حدود 20 %، ويتعلق بشكل عام، بوزارات ذات دلالات اجتماعية مثل (التعليم، التضامن الوطني، الأسرة ووضع المرأة، البيئة، الثقافة والرياضة) ولا يوجد أي امرأة تم تعيينها في الحقائب السيادية مثل الدفاع، الداخلية، الاقتصاد...وغيرها، وعموما فإن سياسة النظام الجزائري الهجين الذي يجمع بين المنطق الاستبدادي والأدوات الديمقراطية، قائمة على الاستيعاب والمرونة السياسية في أن واحد، والمرأة باعتبارها فاعلا سياسيا يكون غالبا خاضعة لهذا المنطق، فقد عمل النظام السياسي على إرضاء الحركات النسوية النشيطة باحتجاجاتها المتكررة على القوانين، من خلال حصولها على حقوق سياسية من خلال تعديل وتحديث قانون الأسرة والجنسية والانتخابات، بينما تبقى في حقيقة الأمر بعيدة كل البعد عن المواقع الحقيقية لصنع القرار السياسي.

الجدول رقم (3): **يمثل عدد النساء الرئيسات في المجالس الشعبية الولائية سنة** 2012

الولاية	عدد المنتخبين	عدد النساء المنتخبات	رئيسات لجان بالمجلس الولائي	نائبات الرئيس
المسيلة	47	14	00	01
وهران	54	19	01	01
ورقلة	39	12	01	01
تمنراست	35	00	00	00
غرداية	39	10	00	00
عين الدفلة	43	11	00	01
تيزي وزو	46	14	01	01
البليدة	46	14	01	03
الشلف	47	14	01	01
عنابة	39	13	01	01
بومرداس	42	13	00	00
المدية	43	13	00	00
تلمسان	42	13	00	01

المصدر: إحصاءات وزارة الداخلية والجماعات المحلية

يظهر من خلال الجدول رقم 03 الذي يتضمن عدد النساء المنتخبات اللواتي يمارسن مهام رؤساء اللجان بداخل المجالس الشعبية الولائية، محدود جدا ومنعدم في كثير من الأحيان، ليس في الولايات الداخلية والصحراوية فقط، بل حتى في الولايات الشمالية التي يفترض أنها معرضة أكثر من غيرها لآليات التغير الاجتماعي، وقبول مشاركة المرأة للرجل في الفضاء السياسي العام، نحن أمام وضعية اجتماعية معقدة جدا، لا يمكن تفسيرها وفهمها بمعزل عن الثقافة الاجتماعية السائدة والتي تلعب دور المحدد والموجه لتصورات الأفراد الاجتماعيين حول مواضيع تثير إشكاليات معرفية، عندما يتعلق الأمر بالمرأة وحدود تواجدها وتحركها، فالثقافة الجزائرية عموما ترسم صورة نمطية للمرأة تشترك فيها جميع "النساء"، حيث تكشف الكتابات التي تناولت خطاب المرأة عن قسمة ثقافية، تجعل العقل من نصيب الرجل لتختزل المرأة في الجسد، ولذلك لا تتكلم المرأة، في أغلب الأحيان، باعتبارها فاعلا لغويا مستقلا بل ظلا له، هو المتكلم باسمها والمعبر عن حقيقتها وكينونتها، ولم تكن المرأة في هذا التكوين سوى مجاز رمزي أو خيال ذهني يكتبه الرجل. ويترتب عن هذه الحقيقة أن يصبح الرجل مسؤولا عن ألوان التبخيس وحالات الغبن التي تعرضت لها المرأة عبر تاريخ طويل من القهر والاستغلال.

(**حجازي**، 2005، **صفحة** 210)، هذا الوضع ليس استثناء، إنه قاعدة عامة لكل المجتمعات العربية تقريبا، ويمثل تجسيدا لقيم الذكورة المتنوعة التي كرسها النظام البطريركي، الذي لا يتغذى على التفوق الجنسي البيولوجي بقدر ما يتغذى على مجموعة من القيم الذكورية، والاعتقاد بقدرة الذكور على تسيير الشأن الأسري والعام بما لا تستطيعه الإناث، والذي سرعان ما ينتقل- حسب تعبير عبد الإله بلقزيز- ليصبح مع مرور الزمن ثقافة جمعية واعية وغير موعي بها في المجتمع. وفي نفس هذا السياق تؤكد فاطمة المرنيسي أن استمرار فعل الإقصاء خلق ازدواجية للمشهد السياسي، فهم من جهة يشيدون بمبادئ المشاركة الفعالة والانتماء الايجابي لكل أفراد المجتمع، ومن جهة أخرى فإن الواقع يزخر بعقبات تحيد المرأة عن أدوارها القيادية في فضاء السياسة. (**المرنيسي**، **د س**، **صفحة** 61). ورغم سعي السلطة إلى إحداث تغييرات ملموسة من خلال تحيين المنظومة القانونية، ذلك أن قانون الحصص بقدر ما ساهم في خلخلة البناء الاجتماعي والاستجابة لمتطلبات اجتماعية للمرأة بقدر ما لقي مقاومة عنيفة على المستويات الاجتماعية التي تتركز فيها الممارسة السياسية، هذه الوضعية نتاج طبيعي للعواقب التي تنتج عن تدابير تم تقريرها "من أعلى" وفرضت "في الأسفل"، دون ترسيخ اجتماعي أو نقاش عام ، والتي تجسدت من خلال الظاهرة المعروفة باسم "النساء الأشباح (**Aït Hamadouche, 2020**) فالكثير من الملصقات الانتخابية تخللتها وجوه نسائية غير واضحة، أو تم استبدالها بصورة رمزية، والاسم الموجود في الأسفل هو الدليل الوحيد على أنها مرشحة لخوض الانتخابات. خلافًا للاعتقاد السائد، فإن المرشحين "مجهولي الهوية" لا ينتمون فقط للأحزاب المعروفة بمحافظتها، كما هو الحال مع النهضة والعدالة والبناء ذات التوجه الإسلامي، ولكن أيضًا عند الأحزاب التي من المفترض أنها تدافع عن رؤية حداثية للسياسة والمجتمع، مثل جبهة القوى الاشتراكية، الجبهة الوطنية الجزائرية...

9. خاتمة

ساهم قانون الحصص (الكوطا) الذي ختم مسار معقد للمنظومة القانونية منذ سنة 2012، بصفة نسبية في إحداث خلخلة في المنظومة القيمية للمجتمع الجزائري، المتداخلة بنائيا والمتساندة وظيفيا، ومكن المرأة من الولوج تدريجيا إلى وظائف سياسية كانت إلى وقت قريب في غير متناولها، وغير مرغوب فيها اجتماعيا، فأصبحت المرأة مترشحة في الانتخابات، وزيرة، نائبة برلمانية، رئيسة بلدية، لكنه غير كاف، فنسب المرأة في الفضاء السياسي، قليلة مقارنة بالتواجد الاجتماعي للمرأة في مجالات التعليم والتربية والثقافة والفنون...

إن تطور المنظومة القانونية الجزائرية لم يرافقه التغيرات الاجتماعية المطلوبة التي ينبغي أن تحدث في المجتمع، وبقيت الممارسة السياسية للمرأة محصورة إلى حد كبير على مستوى البرلمان، ولم تتوسع بنفس الشكل إلى المجالس المحلية البلدية والولائية. وذلك بسبب العوامل الثقافية والفكرية المهيمنة والقيم الذكورية المنتشرة في الفضاء العام الذي ينظر للمرأة نظرة دونية، ويكرسه مجموعة من العادات الاجتماعية وأنماط التفكير، التي تعمل على تهميش المرأة وإبعادها عن الأدوار السياسية، وعرقلة أي محاولة للدفع بالوجود النسوي إلى الواجهة. ولذلك فإننا نسوق مجموعة من التوصيات التي نراها ضرورية لتحقيق المكانة المرجوة للمرأة في المجال السياسي:

- تثمين قانون الكوطا وتوسيعه إلى المجالس المحلية والبلدية.

- العمل على تحسين آليات التنشئة السياسية للمرأة بدمجها في المنظومة التربوية، من خلال مقررات التربية المدنية في كل الأطوار التعليمية.

- التركيز على معيار الكفاءة لدى المرأة من أجل إبراز تجارب ايجابية لدى الرأي العام الجزائري تساهم في زيادة القبول الاجتماعي لها في النسق السياسي.

- الاستغلال الأمثل لوسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي من اجل تغيير الصورة النمطية للمرأة، والتقليل من القيود الثقافية خاصة في المناطق الريفية.

- تشجيع المبادرات المحلية للمرأة في المشاريع الصغيرة وتثمينها.

- تشجيع جمعيات المجتمع المدني في الفضاء المحلي من أجل خلق كوادر نسائية فاعلة وقادرة على التعامل مع احتياجات مجتمعاتها المحلية.

- تحديد معايير متشددة في عملية اختيار الكوطات تستند إلى الكفاءة.

- إلزام الأحزاب السياسية المعتمدة، بخلق فروع نسوية محلية لاستقطاب المرأة وتشجيعها على الولوج إلى الممارسة السياسية والترغيب إليها.

تضارب المصالح

يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح

المراجع

المراجع بالعربية

1. استيتية، دلال ملحس. (2010). التغير الاجتماعي والثقافي (ط3). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

2. شرابي، هشام. (2019). النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، بيروت، تر: (محمود. شريح) مركز دراسات الوحدة العربية.

3. عمار، بوضياف. (1999). المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري. الجزائر: دار الريحانة.

4. فاطمة، المرنيسي. (دس). السلطانات المنسيات. (عبد الهادي عباس، المترجمون) دمشق: دار الحصاد للنشر والتوزيع.

5. مصطفى، حجازي. (2005). التخلف الاجتماعي، مدخل إل ىسيكولوجية الإنسان المقهور. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.

6. نعيمة، سمينة. (2016-2017). نظام الحصص وتأثيره على التمثيل

السياسي للمرأة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باتنة، الجزائر.

7. رياض القرشي. (2008). رياض القرشي. النسوية قراءة في الخلفية المعرفية لخطاب المرأة في المغرب. اليمن: دار حضرموت للدراسات والنشر.

الكتب الأجنبية

1. Chaullet, claudine. (1987) .la terre les frères, et l'argent, alger. t1.

2. Mahfoudh, Benoune. (1998). Esquisse d'une Anthropologie Politique. Alger: Marinor.

المقالات الإلكترونية

1 فايزة مدافر. (2021). التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية: من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 181-202، أنظر: https://www.asjp.cerist.dz/en/ downArticle/32/5/58/173240.

2 De Beauvoir, Simone, The second sex work by Beauvoir, https://www.britannica.com/topic/The-Second-Sex. Vu le 122021/11/

3 Louisa Dris-Aït Hamadouche ."femmes fantôme Les femmes dans le système politique algérien: entre inclusion sélective et exclusion ciblée. https://journals.openedition.org/ nsaniyat/16783?lang=enligne. Vu le 152021/11/

4 Rouillot, Nicholas. (2011, 09 01). la participation politique. sur le politiste :rouillot, nicholas. www.lepolitiste.com/201110//la-participation-politique.html. le 012015/09/. Vu le 172021/11/

الجرائد الرسمية والاتفاقيات والدساتير

1. الجريدة الرسمية. (العدد الأول 2012/01/14). القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 2012/12/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. الجزائر.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1945). ميثاق الأمم المتحدة. نيويورك (1948/12/10).

3. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية للمرأة. نيويورك، الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1952/12/20).

4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. نيويورك، (1979/12/18)..

5. الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. نيويورك.

6. دستور 1963. الجزائر.

7. دستور 1976. الجزائر.

8. دستور. 1989 الجزائر.

9. دستور 1996 الجزائر.

10. دستور2008. الجزائر.

11. دستور 2016. الجزائر.

ـ كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA

محمد ميمون، (2022). المشاركة السياسية للمرأة بين تطور النصوص التشريعية، وحقائق التغير الاجتماعي في المجتمع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد14، العدد02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات : 287-297